

الدرس 7 | شرح جامع الترمذي | أبواب السير عن رسول الله ﷺ

| للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الترمذي من الله واياه وبجميعه وما جاء في النزول على الحكم. حدثنا عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ -

00:00:00

اذا قطع واكحله وابجله. فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار ما انتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى. فانتفخت يده فلما رأى كذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزعوا الى حكم

سعد بن معاذ. فارسل اليه فحكم - 00:00:20

ان يقتل رجالهم وتستحيا نسائهم يستعينوا بهن المسلمون. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمئة فلما فرغ من قتل من انتفق عرقه فمات. في عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن وصحيح. حديثنا قال سعيد

ابن - 00:00:40

بشير عن قتال الحسن عن سمرة ابن جود بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا هذا حديث حسن وصحيح غريب رواه حجاج بن وارطة عن قتادة نحوه. حدث عن سفيان عبد الملك

بن عمير عطية القرظي قال عرضنا عن النبي - 00:01:00

الله عليه وسلم يا مقريضة فكان من انبت قتل ومن لم يثبت خلي سبيله فكنت في من لم يثبت فخل لي سبيلي. هذا حديث حسن صحيح واعلموا يعملوا على هذا عند بعض العلماء انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحاق -

00:01:20

حلف ما جاء. قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام الا شدة. ولا تحدثوا حلفا في الإسلام. في ابي عبد

الرحمن بن عوف ام سلمة وجميل المطعم - 00:01:39

رواية ابن عباس وقيس ابن عاصم وهذا حديث حسن صحيح. باب في اخذ الجزية من المجوس. حديث قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عن بجاله ابن عبدة قال كنت كاتباً لجزء من معاوية على على مناذر فجائنا كتاب عمر انظر مجوسا - 00:01:59

انظر مجوس من من قبل من قبلك انظر مجوسا من قبلك من قبلك؟ احسن الله اليكم. انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوفين اخبرني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:19

ماخذ الجزية من مجوس هجر هذا حديث حسن. حديث النبي عمر كان يأخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبدالرحمن ابن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر. في الحديث كلام اكثر من هذا. هذا حديث حسن صحيح. حديث الحسن ابن ابي

كيش البصري يقول - 00:02:33

عبدالرحمن بن مهدي عن مالك اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس البحرين واخذها عمر فارس واخذها عثمان من اربع رواء من البربري وسألت محمد عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما جاء ما يحل من اموال اهل

الذمة حدثنا - 00:02:53

قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم فلا هم يضيفون ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق. ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوه الا ان تأخذوا كرها فخذوه. هذا حديث حسن - [00:03:13](#)

ليثمن ساعة ان يزيد ابن ابي حبيب ايضا. وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشتررون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روي في بعض الحديث مفسرا عمر بن الخطاب انه كان - [00:03:33](#)

كان يأمر بنحو هذا او ما جاء في الهجرة. حديثنا من دعوة الظبي وقال حدثنا زياد ابن عبد الله قال حدثنا منصورا عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال - [00:03:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وان استنفرتهم فانفروا. في الباب عن ابي سعيد ابن عبد الله - [00:04:03](#)

ابن عمرو عبد الله ابن ابن حبيشي. وهذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن من صوم المعتمر نحو هذا. او ما جاء في بيعة النبي الله عليه وسلم - [00:04:13](#)

الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. قال جاء ابن بيان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت. وفي الباب عن سعيد بن ابي عمر وعبادة وجيه ابن عبد الله هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي بن ابي كثير - [00:04:33](#)

ولم يذكر فيه ابو سلمة حديث ابن اسماعيل يزيد ابن ابي عبيد قال قلت للسلامة من على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت هذا حديث حسن صحيح. حديثنا عن ابن قال ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع - [00:04:53](#)

والطاعة فيقولن فيما استطعتم. هذا حديث حسن صحيح. حديث هنا قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جاء ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الموت وانما بايعناه على ان لا نفر. هذا حديث حسن صحيح ومعناه الحديثين صحيح قد بايعه قوم من اصحابه على الموت. وانما - [00:05:13](#)

فقال لا نزال بين يديك ما لم نقتل. وبايعه اخونا فقال نفر. باب في نكس البيعة القفلة ثم جاء في امان المرأة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى - [00:05:33](#)

ما جاء في امان العبد والمرأة كما جاء في امان العبد والمرأة والمراد بهذا ان المرأة والعبد يعطيان الامان. فاذا املت المرأة رجلا او امن العبد رجلا فلا يجوز للمسلمين ان ينكثوا ذلك الامان - [00:06:02](#)

ولا ان يغدروا بذلك الابد. بل يجب عليهم الوفاء بهذا الامان. وذمة المسلمين واحدة. يسعى بها ادناهم. فمن اعطاه الذمة واعطاه الامان لم يجز لاحد المسلمين ان يغفره في ذمته. ويجب عليه ان - [00:06:27](#)

يفي به وقد نقل او نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان المرأة تؤمن ان العبد مثل ذلك وذكر ابن المنذر وابن البر انه لم يخالف في ذلك الا ابن ماجي شون وعدى هذا القول منه شاذ - [00:06:47](#)

وانه لا يلتفت اليه. فعلى هذا يقال ان العبد له ان يؤمن له ان يؤمن وان المرأة ايضا لها ان تؤمن. ومعنى الامان كما جاء في حديث قد اجرنا من اجرت يا ام هاني. ابارك - [00:07:07](#)

احد يعني بني احد اهل زوجها من بني مخزوم هجرته رضي الله تعالى فقال وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانو في البخاري. وفي حديث يحيى بن اكرم من هذا الذي رواه ابن ابي حازم - [00:07:27](#)

اكثر حدثنا عبد العزيز وابي حازم عن كثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لا تأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين. هذا الحديث في اسناده كثير لزيد. وكثير بن زيد - [00:07:47](#)

الاسلمي ابو محمد المدني مولى بني سهم تكلم فيه بعض العلماء فقال فيه يحيى ابن معين. قال فيما نقله ابن خثيمة وكل خير قال ليس بذاك القوي. وقال ليس بشيء - [00:08:07](#)

وضرب عليها. وقال ايضا في رواية له وقال ابن المدين هو صالح ليس بالقوي. وقال ابو حاتم ليس بالقوي. وقال ابو زرعة لين

الحديث. وقال احمد ما ارى به بأسا - 00:08:28

عفوا النسائي وذكر ابن حبان في الثقات وقال فيه في المجروحين كثير الخطأ على قلة روايته. تأمل هذا القول ابن حبان كثير الخطأ على قلة روايته. واذا قال المحدث كثير الخطأ على قلة روايته شيء انه منكر. لماذا؟ لان - 00:08:48

علامة المنكر هو ان يخطئ في حديث قليل. فاذا كان قليل الرواية وهو وهو مع هذه القلة يخطئ فيدل عليه شيء على سوء على سوء حفظه وله احاديث من اشهر احاديث لابن زيد المشهورة دائما تردد كل اربعاء كل اربعاء نسمع هذا الحديث حديث ايش -

00:09:08

الحين جابر الدعاء هذا تفرد به ايضا كثير ابن زيد رحمه الله تعالى وصحيحا له ايضا بهذا الضعف فعلى هذا يقال ان كثير من هذا فيه ضعف كثير زيد فيه ضعف اما بقية رجاله لا بأس بهم الويل ابن رباح هذا فردوس - 00:09:28

المدني وثقه ابن حبان وقد حسن البخاري حديثه واستشهد به في الصحيح وهذا من ما في الصحيح هذا الرجل من عجائب ما في صحيح البخاري واسم الوليد بن رباح. فلم يعني ذكره فقط ابو حارث قال صالح - 00:09:48

وقال فيه ابن حبان ذكر ابن حبان في الثقات وقال في الذهبي صدوق وقد استشهد به البخاري في كتاب الادب اي في باب كتاب الادب من الصحيح. وليس باب مفرد. اذا الحديث في هذا الاسناد في حديث ابن زيد وفيه ما ذكرت. لكن - 00:10:08

ما عدا الحديث صحيح وان المرأة تؤمن وقد جاء في البخاري عن ام هاني رضي الله تعالى عنها انها قالت قد اجرت فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها قد اجرت من اجرت. ولعل هذا القول الذي ذهب اليه ابن الماجشون اخذ اخذا بحديث من ام هاني. ولذا قال ابن ما - 00:10:28

لا لا ينفذ امال المرأة الا اذا اذن لها ولي امر المسلمين. وذلك ان النبي قالها قد اجرنا من اجرتي فاخذ الماجون هذا المعنى انها لم لم يؤخذ في اجارتها الا لما قال النبي قد اجرنا من اجرتي. ولا يقاتلن ابن اخي ان اخيك زعم - 00:10:49

انه قاتله قال قد اجرنا من اجرتي لكن اصح من هذا اي اقوى من هذا من جهة الاستدلال حديث علي ان قال وذل وذمة المسلمين وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ولا شك ان هذه - 00:11:09

على ان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم اي اي يسعى بها الذمة ادناهم سواء كان من الذكور او هذا من الاناث والنساء شقائق الرجال فعلى هذا يقال الصحيح في مسألة المرأة انه نافذ وان المرأة اذا امنت احدا من الحربيين - 00:11:29

فانه يعطى الامان لكن ايضا اما العهد فلا فلا يعقد العهد الا من من وليا للمسلمين. وليس لاحد المسلمين ليعقدوا عهدا لكن له وليعقد ان يعقد الامان. امنت يؤمنه يعطيه الامان اني قد امنت. الا ان يكون معطي الامان لمن لا يصح - 00:11:52

كان يكون حربا على الاسلام مرتدا منافقا يحارب الاسلام والمسلمين فمثل هذا لا امان له. اما اذا كان من المسلمين او الاصل فيه الاسلام او من هو في الاصل في ظاهر الاسلام فان امانه - 00:12:13

فان كان في تأمين ضرر على المسلمين ويرى الامام ان هذا الامام لا ينفذ فانه ان اعطي هذا الامر فانه لا لا يتعرض له حتى يرده الى مأمنه. حتى يرد الى مأمنه حتى لا يكون في ذلك غدر وخيانة - 00:12:28

قال الامام الترمذي عند هذا حديث حسن صحيح اي انه يصحح هذا الحديث على ما فيه من علة قال حدثنا احمد ابن احمد قال حدثنا اسماعيل ابراهيم ابن مقسم الاسدي ابن علي قال حدثنا صخب بن الجوير عن نافع بن عمر قال سمعته يقول ان الغادر ينصب له - 00:12:48

فينصب له لواء يوم القيامة. يقال هذه غدرة فلان ابن فلان. نسأل الله العافية لكل غادر لكل غادر ينصب له لواء يوم القيامة. هي قبل صح؟ اي نعم قال قبل ذلك وسألت - 00:13:18

محمدا قال الامام الترمذي قال هذا سبحان الله قال الترمذي حديث كريم بن زيد لم الحسن صحيح اذا قالت صفحة وقرأت خطأ قال رحمه الله حديث حسن غريب حسن غريب هذا يختلف عن قوله - 00:13:48

حصة فهذا اقرب اليه اقرب الى الضعف من التصحيح فيكون الترمذي كانه يضعف هذا الخبر ولا يصححه فالحديث معلم بهذه العلة

اي انه تفرد به كثير ابن زيد. قال هذا حديث حسن - 00:14:08

غريب وقد سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنها فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع الوليد بن رباح ولد رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث. هنا اشكال من الذي يقصده؟ مقارب الحديث. هل يقصد كثير بن زيد - [00:14:27](#) او يقصد الويل بن رباح. فهنا قال هذا حديث صحيح. ولذا الترمذي في في هذا الحديث لم يوافق شيخه وانما قال حسن غريب مع ان الذي صحه من؟ الامام البخاري قال هذا حديث صحيح - [00:14:47](#)

وكانه ذهب الى ان الحديث من جهة متنه من جهة متنه صحيح. وبين ان الاسناد متصل واثبت سماع زيد ابن الوليد ابن رباح واثبت سماع الوليد بن رباح من ابي هريرة. فينظر في قوله وهو مقال بالحديث - 00:15:07

يكون قول مقال بحيث يلزم الزيتون عند البخاري منزلة عبد الله محمد ابن عقيل منزلة شهر ابن حوشب فان البخاري يقول في مثل هؤلاء هم مقاربون الحديث وعلى هذا يقال ان من تفرد من هؤلاء بحديث لا يشارك فيه غيره يعتبر علة. وحيث ان حديث هدى في هذا الباب على وجه الخصوص - [00:15:27](#)

وجد له شاهد هو حديث ام هاني وحديث علي ابن ابي طالب قال البخاري وحديث صحيح هذا اقرب ما يقال في مثل هذا التأصيل ان الحيث له شواهد كثيرة حديث عن ابن طالب وزمة المسلمين واحدة وحديث ايضا المهاني الذي - 00:15:47

يذكره الترمذي قال ابن قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثني المسلم اخبر النبي ذئب عن المقبرة عن ابيه عن ابي مرة الطيب مولى عقيل عن امي هذه انها قالت اجرت رجلين من احمائي اي من اخوة زوجي الاحماء هم اخوة - 00:16:07

زوجك فقاتل قد امانا من امنت قد امانا من امنت وحديث ام هاني هذا في الصحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه مسلم ايضا في صحيح من حديث ابي مرة الطيب عن امها لكن ليس من طريق رواه مالك ابن انس - [00:16:27](#)

عن ابي النظر مولى عمر بيد الله عن ابي مرة الطيب مولى ام هاني اخبر انه سمع ام هاني تقول ذكر حديث الفتح ان قالت قال من؟ قال قالت ام هاني؟ قال مرحبا بام هاني - 00:16:47

فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا بثوب. فلما قلت يا رسول الله زعم ابن امي من هو ابن امها؟ علي. علي اي انه اخي الشقيق زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته. فلان ابن هبيرة - 00:17:05

فقالتم قد اجرنا من اجرتي يا ام هاني قالت ام هاني وذاك ضحى ذاك ضحاك. فهذا الحديث البخاري وهو ايضا في مسلم من حديث رضى الله عنها ان النبى قال قد اجرنا من اجرتي. فى قصة قصة مشهورة فى تذكر فى السير دائما فى تأمين ابن عوف - 00:17:25

رضي الله تعالى عنه لامية بن خلف عندما امنه واخذ قال والقي نفسه قال قال بلال رضي لا نجوت والله النجا عدو الله. فقال رأس الكفر امية فتتابع الناس واخذوا. يقول فاخذوا يطعنونه وانا - 00:17:52

يعني قلت ابرك فبرك فانكب عليه ابن عوف. يقول اخذوا فدخلوا السكين السيف من تحته حتى طعنوه حتى اصابني يقول وغفر الله له. غفر الله لهم قد فجعونى فى اسيرى. الا اسيره فجعوا فى انه كان اسيره يريد اى شيء. فدائه - [00:18:12](#)

فقال غفر الله له لكن ماذا قال بلال؟ لا نجوت ان نجا. عدو الله لانه هو الذي كان ايش؟ يعذبه رضي الله تعالى لكن يحمل ان ان عبد الرحمن لم يعطيه الامان. وانما كان يريد اي شيء استئساؤه وانه يكون اسيرا له - [00:18:32](#)

فهذا يحتمل قال الامام هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان الحديث عنده صحيح ولا اشكال فيه والذي البخاري ايضا كذلك هو لكن من طريق اخر. او العمل على هذا عند اهل العلم. اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحاق اجاز - [00:18:52](#)

امان المرأة والعبد وقدره من غير وجه. وقد نقل في هذا ابن المنذر اجماع وذكر ان الذي شد في هذا القول هو ابن الماجشون رحمه الله. وقد روى عن علي وهو حديث علي الذي قال فيه ذمة المسلمين - 00:19:12

واحدة يسعى فيها ادناهم. وايضا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. الحديث عليه في الصحيح مر بنا توصيتي معنا ايضا في باب يأتي معنا الباب آ في باب آ عقد الذمة وما شابه ذلك وما في بعض الابواب - 00:19:28

في باب الفئة بالفين ومئتين وسبعة وعشرين. يأتي بعد قال قال وقد روى عن علي وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قالوا معنى هذا الدليل - [00:19:48](#)
ان من اعطى الالب للمسلمين فهو جائز على كل على كل المسلمين او على كلهم. قال باب وجاء في الغدر حدثنا محمود بن غيلان يحذر
ابو داوود وهو الطيارسي قال حدثنا شعبة. قال اخبرنا ابو الفيض قال سمعت - [00:20:08](#)
سمعت سليم ابن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسوف بلاده. وهذا من رضي الله تعالى اعطاهم العهد واخذ
يسير في بلاد الروم يطلب منهم وينتظر متى ؟ انتهاء مدة العهد بمعنى انه يقول خلنا - [00:20:28](#)
منهم ما ان ينتهي العهد الا ونحن على اشراف بلادهم وهذا من باب انها ان ذلك جائز يظن معاوية ان ذلك جائز قال حتى اذا انقضى
العهد اغار عليهم. فاذا رجعوا على دابة هنيئة حتى اذا انقطعت بعد ايش ؟ انه ينتظر - [00:20:48](#)
ليس الى الان لم يضر لكنه ينتظر انقضاء له حتى يغير. فاذا رجع الى دابة او على فرسه وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر. وفاء
لا غدر - [00:21:09](#)

واذا هو عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه صحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اول من اسلم. من اول من اسلم يعتبر
الخامس في الاسلام عمل رضي الله تعالى عنه فسأله معاوية عن ذاك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:21:23](#)
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا او فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى حتى يمضي امداه او ينبذ اليهم على سواء.
يعني اذا انت عقدت عهدا فلا يجوز لك ان - [00:21:42](#)
تفعل اي شيء يكون فيه ضرر بهم حتى ينتهي العهد فماذا فعل معاوية ؟ يقرب يقرب حتى كان على اشراف بلاده مجرد ينتهي
العهد يغير عليه فدعا ذلك باي شيء - [00:22:02](#)

انه من نقض العهد وان هذا من حله. فرجع معاوية رضي الله تعالى يدل على اي شيء ان معاوية وقاف بمجرد ان سمع قول النبي
صلى الله عليه وسلم رجع بالجيش كله رضي الله تعالى عنه. حتى اذا انتهى رجع بهم واسناده صحيح - [00:22:18](#)
هذا اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ابو الفيض هو موسى ابن ايوب ابن وهم من الثقة حمصي مشهور من ثقة. وسليم وسليم بن
عامر ايضا من الثقات وبقيته رجاله بعد ذلك يقول كان بين وهو وهو من الطبقة الثالثة سليم وقيل انه من الصحابة وقد اخطأ -
[00:22:38](#)

قيل للصحابة قد اقتلوا من قال ذلك. قال بعد ذلك ما وجه رجل انكار ؟ نعم. مضيه انه يقرب منه. بس كيف هو كان النقض يعني انت
الان معطيهم عهد خلاص ما تفعل اي شي حتى ينتهي العهد. تكون بينك وبينهم سنة. دعاء يرد باي شيء بهذا - [00:23:08](#)
باش القرب منهم حتى يقتل حتى يقاتلهم. وفعل شيء فيه اضرار بهم. فكان لك منزلة من حل العقد الذي بينهم يعني انت عندما تعطي
واحد عهد معطيه عهد اذا اعطيت عهد خلاص ما يأتيك منه اي ضرر. فاذا كنت تعطيه عهد وانت تريد ان تقرب منه. بمجرد ان ينتهي
العهد - [00:23:38](#)

اذا انت عند رأسه نقول الخطوات هذي مشيتها حتى تصل اليه هذا من نقد العهد بس خلكم يتحقق يتحقق اذا اذا انتهى وصلت عنده
انت الان لو كنت بعيد يستطيع ان يأخذ الحذر - [00:23:58](#)

بمجرد تمشي لاني اخافك هو الان هو الان يظنك يظنك ايش ؟ انك معطيات فهو في مأمن منك ما يلتفت اليك انت الان لو تعلم
شخص انه عدو لك واعطاك عهدا - [00:24:14](#)

انت بجانبه الان في مأمن لكن لو علمت ان الاهلي انتهى ترقب جهته قد يأتي قد يحصل واضح فهذا الذي اراده عمرو ابن عباس رضي
الله تعالى عنه قال قال حديث حسن - [00:24:26](#)

صحيح هذا حديث حسن صحيح وقد رواه احمد وابو داوود اسناد صحيح. قال بعد ذلك باب ان لكل غاد لواء يوم القيامة. ذكر ايضا
حديث الذي عند البخاري يقرأ عن نافع ابن - [00:24:41](#)

ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة. ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة اي علم ينصب له لواء علم يوضع عنده استيلاء اي يلزم به
ويعرف الناس ان هذه غدره فلان فلان كل اهل الموقف يرون الرجل هذا - [00:25:04](#)

هذه غدرته ولا شك هذا من باب اي شيء من باب فضحه نسأل الله العافية والسلامة. فالخائن ينصب له لواء. ومن فعل منكرا و اشار بين الناس فينصب له لواء لانه - [00:25:24](#)

غادر كل غادر ينصب له ينصب له لواء. الخائن الذي خان الامة او خان المسلمين او خان امرا كلف به. ينصب له لواء يوم القيامة فلكل غادر يوم القيامة لواء ينصب عند استهلي. يقال هذه غدره فلان ابن فلان تشهيرا به - [00:25:35](#)

وفظحا له على رؤوس الاشهاد. وهو في الصحيحين حديث ابن عمر هذا في الصحيحين رواه البخاري ورواه مسلم قال ايضا ده حديث قال حديث آ حديث ابن عمر حديث حسن الصحيح وسألت محمدا عن حديث سويل ابن ابن ابي اسحاق - [00:25:59](#) دحين سويد عن ابي اسحاق عن عمارة ابن عوين علي قال لكل غادر لواء فقال لا اعرف هذا الحديث مرفوعا. لا اعرف هذا الحديث مرفوعا اي حديث علي ولا يعينها تضعيف الحديث الذي قبله. فاحاديث ابن عمر في الصحيحين واما حديث علي في الباب فهو الذي اراده وهو انه - [00:26:19](#)

انه موقوف وليس مرفوعا قال يا ابونا جاء في النزول على على الحكم ما جاء في النزول على حكم اي اذا حكم الحاكم وجب النزول على حكمه. قال حدثنا قتيبة - [00:26:39](#)

حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكله او ابجله فحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدار. فانتفخت يده هذا يدعو على اي شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بشر - [00:26:59](#) وانه اذا جاء الاجل لم تغني الاسباب شيئا. والا لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لو ودعا لاستجاب الله له. ومع ذلك لعلم الله السابق ان هذا اجل سعد لم يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - [00:27:19](#)

بل قال هنا حسمه اي كواه. ومع ذلك انتفخت يده. فتركه فنزل فحسب مرة اخرى ومع ذلك لم يشفع. فانتفخت يده فلما رأى ذلك سعد قال دعا ربه سبحانه وتعالى وعلم انه انه سيموت قال اللهم لا تخرج نفسي - [00:27:39](#)

حتى تقر عيني من بني قريظة وكان حلفاؤه لانهم غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الخندق الان يعني عندما تأمل هذا الواقع النبي اتى اليه قريش بقبضهم وقضيضهم عشرة الاف - [00:27:59](#)

فلما رأى اليهود هذا العدد الضخم نقضوا العهد. نقضه بني قريظة. العهد الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم فازداد ازداد الهم والامر على المسلمين حتى قال وسلم اذهب اليه وقل لهم لو لو شئتم اعطيكم شيء من التمر لقريش حتى ايش - [00:28:19](#)

بتفرغل هؤلاء فقال سعد والله يا رسول الله ان كان امرا فسمعا وطاعة وان كان هو رفقا بنا والله مانع الا قراءة اي ضيافة فقط وما كان احد الجاهل والاسلام ان يأخذ شيئا منا الا بالقراءة - [00:28:39](#)

قال انتم وذاك فقال سعد يعوز انه وقع في قلب من حلفائه اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة ثم جاءت خدعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ذهب عبيد ابن مسعود الثقفي رضي الله تعالى عنه واخذ يضعف القوم ان هؤلاء سيغدرون بكم - [00:28:54](#) ان هؤلاء سببكم حتى قال اليهود ابعثوا لنا رجلا من قريش حتى نكون في مأمن فقال اني كما قلت لكم انه لاخذه سيقتلون سنن النبي صلى الله عليه وسلم فحصل بينهم فتنة - [00:29:16](#)

وهبت ريح شديدا بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو سفيان معه وبقي اليهود لعنهم الله. فاتي جبريل عليه السلام قال وضعت له مثل والله لم نضعها ثم قال حتى تأتي بني قريظة لا يصلي يهلك العصر او الظهر الا في بني قريظة فنزلوا على حكم - [00:29:26](#)

حاصل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فانزله النبي على حكم سالم. فطيبا لخاطب من؟ سعد لماذا لانه حلفاءه لو حكي وقتله قد يصيبني سعد وقومه شيء من الحرج لانه ترك مثلا بن نظير او ما يسمى - [00:29:46](#)

وهم حلفاء لعبدالله بن ابي بن سلوى تركه النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله. اما هؤلاء قال انت الحكم فيهم يا سعد. احكم فيهم بما شئت. فقال سعد وده طريقة الحكم عليهم على من هنا ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ان يشمل من كان هنا ايضا قال نعم احكم بما شئت - [00:30:03](#)

قالت وهم ينظرون ايش بنساعد الان؟ حليفهم وانهم حلفاءه وانهم بينه وبينهم مودة يرجون بذلك الفرج فقال احكوا فيهم ان تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم يستعان بهم او يستعين المسلمون قرب الرجال ثلاث مئة رجل او اربع مئة رجل وضربت اعناقهم جميعا - 00:30:22

قبل ما يصير لك الا رجل او رجلين قيل انهم اسلما اسلما وتركوا ولم يبق الا النساء الا ولك تجد اذا في الرواة القرظي فاعلم ان هذا القرظي كان ممن لم يثبت - 00:30:48

عطية القرظي محمد بن كعب القرظي وهو ابو ابن كعب هؤلاء لم يموتوا لماذا؟ لانهم لم تجد عن المواسي فهم الذين باقوا والا بقية بني قريظة قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا والى النار حتى تقول عائشة اني لاعجب من امرأة عندي قتل امرأة واحدة تضحك - 00:31:04

عائشة ظهرا لبطنك. فلما ذكر اسمه قال قالت انهم سيقتلوني. قل فعجبت منها وهي تعمل ستقتل وهي تضحك عندي فاخ فاوتي وكان قد غدرت شارك في قتلي او فعلت امرا استوجب قتلها - 00:31:27

فقتلت تلك المرأة اليهودية وهي الوحيدة التي قتلت من بني قريظة. فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في اصبت ايش؟ اصبت حكم من فوق سبع سماوات. اصبت حكم الملك من فوق سبع سماوات وهو في البخاري. ثم قال هذا حديث حسن صحيح قال ابن الوليد الدمشقي - 00:31:47

الوليد مسلم عن سعيد بشير عن قتادة عن الحسن عن سورة ابن جند عن سمر ابن جندب ان قال اقتلوا شيوخ المشركين احيوا شرفهم. والمراد بالشرح هنا من لم يبلغ. وليس المراد الشباب ليس المراد بالشرح الشباب وان المراد - 00:32:07 الشرح الغلمان الذي لم ينبت. والمراد الشيوخ هو من تجاوز البلوغ ليس المراد بالشغل الذي بلغ السن وكان شيئا انما المراد من تجاوز سن البلوغ فهو الذي يقتل فكل من جرت عليه المواسي وكل من اطاق حمل السلاح من الكفار فانه يقتل اذا اخذ - 00:32:27 اذا اخذ جاز قتله لا قال اقتلوا شيوخ المشركين اي رجالهم واستحيوا شرخهم اي شاي غلب ما لهم صغار الذين لم يمتوا. والحديث له اسنادان عن سمرة جاء من طريق حجاج بن ارقاة عن الحسن عن سمرة - 00:32:48

وجاء من طريق سيد بشير جاء من حديث حجاج عن قتادة عن الحسن سمرة وجاء ايضا من طريق سعيد البشير عن قتادة الحسن كلاهما وكلاهما ضعيف. وايضا رواية القتادة عن حسن سمرة ايضا فيها - 00:33:08

في علة. فالحديث بهذا الاسناد قال الترمذي فيه هذا حديث حسن صحيح غريب. قال رواه الحجاج تبنوا ارطات عن قتادة نحو اذا له طريقان من طريق حجاج ومن طريق سعيد. ويبقى ان الحديث معلم بهذه او يضعف بهذا - 00:33:25

هذا لهذا السبب وهو الا حجاج ضعيف وسيد مش ايضا يضاعف في وجهه عن قتادة. ثم ذكر حديث وكيع عن سفيان الملك العمير عن عطية القرظي عطية القرظي. هذا من الصغار الذين قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة - 00:33:45

فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. وهذا يدل ايضا جواز كشف العورة عند الحاجة والضرورة قتلت عوراتهم حتى يرى من انبت اي من انبت الشعر حول عانته ممن لم ينبت فمن كان منبتا اخذ وظربت عنقه - 00:34:05

وهو قال فقل لي سبيلي لاني لم انبت يقول ذلك كعب ابن قريظة رضي الله تعالى عنه واسناده صحيح. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف - 00:34:25

ان لم ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحاق بمعنى من كان عمره خمسة عشر سنة فهو بالغ. من احتلم فهو بالغ العمر والحلم والاحتلال لا يطلع عليه. لكن لا يطلع عليه اي شيء الانبات. اذا انبت العادة او نبت الشعر حول الذكر او حول الابر - 00:34:45

يكون بذلك بالغاً فيقتل اذا كان من يستوجب القتل قال ما جاء في الحلف فيما جاء في الحلف وهو عقد الحلف وهو دقت على هذا الباب والله اعلم. وجدت كلام البخاري كريم زيد تكلم عن الوليد اخرج له - 00:35:10

الوليد اخرج فيبقى لم يخلف له فيكون مقابل حديث انه اذا تفرد بشيء واكثر العلماء تضعيف كثير احمد قال لا بأس به واما فاكثر ما نقل عنه انه قال وضعي ليس بشيء. احيانا يجمع تجمع - 00:35:40

اقواله يوضع في اصحابه. احيانا عكس يكون ثقة ولا بس فيه ثقة ثم يقول ضعيف. في هذه المنطة في يعني هنا اذا قال لا بأس به فهو طلب التوثيق. لا بأس به في قهر قريب العرب. لكن الاشكال قال الثقة وقال الضعيف. فهذا - [00:36:10](#) ينظر هنا في قوله ضعيف هل هو التضعيف مطلقا او في راوي لشخص او في راو واحد؟ لابد يا جماعة تجمع الاقوال فايضا يمضى في التلاميذ ما الذي يروي عنه التضعيف من يروي عنه التوثيق؟ وهذا ما هو عباس دول؟ هو نفس يقوله نفسه ايضا - [00:36:30](#) نقل القبلية في الشخص مرتين فهذا انه فيه متردد مرة يوثق مرة يضاعفه فعلى هذا يترك قول النعيم هذا الرجل اذا حصل فيه تردد هذا يترك قوله فيه وينظر لغيره والله في بحث في هذا الموضوع - [00:36:50](#) لبحث كامل يكفاد يحكم على جل الرواة كثيرة جدا تاريخ فيه مثل هذا. لكن ما في بحث في آآ في عبارات اجمعين. ماجستير او كذا سلاحني يا قليل - [00:37:10](#)